المخبر لم يعذر ان اخبره عدلان وكذا ثقة في الاصح
ويعذر ان اخبره من لا يقبل خبره ولو اخبر بالبيع
بالف فترك فبان بخمسمائة بقي حقه وان بان باكثر
بطل حقه ولو لقي المشتري فسلم عليه او قال اركاك
لك في صفقتك لم يبطل وفي الدعاوجه ولو باع الشفيع حصته
جاهلا بالشفعة فالاصح بطلانها **كتاب القراض**
القراض والمضاربة ان يدفع اليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك
بينهما ويشترط لصحته كون المال دراهم او دنانير فلا يجوز على تبر
وحلي ومغشوش وعروض ومعلوما معينا وقيل يجوز على
احدى الصرتين ومسلما الى العامل فلا يجوز شرط كون المال
في يد المالك ولا عمله معه ويجوز شرط عمل غلام المالك معه
على الصحيح ووظيفة العامل التجارة وتوابعها كنشر
الثياب وطيها فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز
او غزلا لينسجه ويبيعه فسد القراض ولا يجوز ان يشترط عليه شراء
متاع معين او نوع يندر وجوده او معاملة شخص ولا يشترط بيان
مدة القراض فلو ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها فسد وان منعه
الشراء بعدها فلا في الاصح ويشترط اختصاصهما بالربح واشتراكهما
فيه ولو قال قارضتك على ان كل الربح لك فقراض فاسد وقيل
قرض صحيح وان قال كله لي فقراض فاسد وقيل ابضاع
وكونه معلوما بالجزئية فلو قال على ان لك فيه شركة او
نصيبا فسد او بينا فالاصح الصحة ويكون نصفين ولو قال
لي النصف فسد في الاصح وان قال لك النصف صح على الصحيح ولو
شرط لاحدهما عشرة او ربح صنف فسد **فصل** يشترط
ايجاب وقبول ويكفي في القبول بالفعل وشرطها كوكيل وموكل
ولو قارض العامل اخر باذن المالك ليشاركه في العمل والربح

لم يجز في الاصح وبغير اذنه فاسد فان تصرف الثاني فتصرف
غاصب فان اشترى في الذمة وقلنا بالجديد فالربح للعامل
الاول في الاصح وعليه للثاني اجرته وقيل هو للثاني وان
اشترى بعين مال القراض فباطل ويجوز ان يقارض اثنين
اثنين متفاضلا ومتساويا والاثنان واحدا والربح بعد
نصيب العامل بينهما بحسب المال واذا فسد القراض
فقد تصرف العامل والربح للمالك وعليه للعامل اجرة مثل
عمله الا اذا قال قارضتك وجميع الربح لي فلا شيء له في
الاصح ويتصرف العامل محتاطا لا بغبن ولا نسيئة بلا اذن
وله البيع بعرض وله الرد بعيب لمقتضيه مصلحة فان اقتضت
الامساك فلا في الاصح وللمالك الرد فان اختلفا عمل بالمصلحة
ولا يعامل المالك ولا يشتري للقراض باكثر من راس المال ولا من
يعتق على المالك بغير اذنه وكذا وجه في الاصح ولو فعل لم يقع
للمالك ويقع للعامل ان اشترى في الذمة ولا يسافر بالمال
بلا اذن ولا ينفق منه على نفسه حضرا وكذا سفرا في الاظهر
وعليه فعل ما يعتاد كطي الثوب ووزن الخفيف كذهب ومسك
لا الامتعة الثقيلة ونحوه وما لا يلزمه لا استيجار عليه والاظهر
ان العامل يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور وثمار
الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر الحاصلة من مال القرا
يفوز بها المالك وقيل مالا قراض والنقص الحاصل بالرخص
محسوب من الربح ما امكن ومجبور به وكذا لو تلف بعضه بافة
او غصب او سرقة بعد تصرف العامل في الاصح وان تلف قبل تصرفه
فمن راس المال في الاصح **فصل** لكل فسخه ولزومات احدهما
او جن او اغمي عليه انفسخ ويلزم العامل الاستيفاء اذا فسخه
احدهما وتنضيض راس المال ان كان عرضا وقيل لا يلزمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)